


شُرُوطُ الْحَجِّ

الخاصة بالنساء



إعداد:

أ.د. موسى إسماعيل

ولها أن تعتد حيث شاءت، وهو مروئي عن علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس وجابر وعياش بن أبي ربيعة رضي الله عنه، وبه قال الحسن وعطاء وطاووس وعكرمة وجابر بن زيد، ونسب لأبي حنيفة، واختاره المزي من الشافعية، وهو قول الظاهرية. والمذهب أن المعتدة لا تخرج للحج حتى تنقضي عدتها.

وإذا خرجت لحج وبلغها موت زوجها أو طلاقها وجب عليها أن ترجع إن كانت قريبة ووجدت ثقة ترجع معه، حيث كانت تدرك شيئاً من العدة بعد رجوعها، وهذا ما لم تُحرم وإلا لم ترجع.

خلاصة المسألة أن رأي الجمهور أقوى دليلاً وأوضح سبباً، ومن تركت الحج لأجل العدة كانت مأجورة، وإن عجزت بعد ذلك فهي معذورة، وفي رأي من أجاز لها الخروج توسعة لمن خشيت فوات الحج لظروف العجز، كالكبيرة ومن يزيد مرضها وتقوى علتها، وخاصة مع صعوبة إجراءات السفر إلى الحج، والله أعلم بالصواب، ومن قلد عالمًا لقي الله سالمًا.



الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل



www.prmoussaismail.com

زوجها حتى تنقضي عدتها، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي رضي الله عنه وغيرهم: للمرأة أن تعتد حيث شاءت، وإن لم تعتد في بيت زوجها؛ والقول الأول أصح.

وروى مالك في الموطأ وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب: «أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج».

وفي لفظ لابن أبي شيبة: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد نسوة حاجات أو معتمرات خرجن في عدتهن».

وفي الموطأ عن ابن عمر أنه كان يقول: «لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها».

قال مالك: «وهذا الأمر عندنا».

والمسألة مبنية على حكم المعتدة، هل يجب عليها أن تعتد في بيت زوجها حتى تنقضي عدتها، أو لها أن تنتقل منه؟

وفيها خلاف بين أهل العلم، والجمهور على وجوب اعتدادها في بيت الزوج، وهو مروئي عن عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وأم سلمة رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله وإبراهيم النخعي وابن سيرين، وهو مذهب الأئمة الأربعة والثوري والأوزاعي وإسحاق.

وقيل: لا يجب على المرأة أن تعتد في بيت زوجها،

شروط الحج الخاصة بالنساء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن وآله.

أما بعد؛ فإن شروط وجوب الحج أربعة وهي: البلوغ، والحريّة، والعقل، والاستطاعة، وهي تشمل الرجال والنساء، وتختص النساء بزيادة شرطين:

الشرط الأول: السفر مع الزوج أو المحرم.

فلا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد زوجاً يخرج معها أو محرماً، فإن خرجت من غير زوج ولا محرّم صحّ حجّها وكانت آثمة، للحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا».

وقوله رضي الله عنه: «إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا» عام، يشمل جميع المحارم، والمحرّم هو من يحرم عليه نكاحها على التأييد بنسب أو مصاهرة أو رضاع. ولا يشترط في المحرم البلوغ، بل يكفي التمييز.

وروى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ؛ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً،

وَإِنِّي اكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

والتهني في الحديث عن سفرها من غير ذي حرمة أو زوج إذا كان السفر مباحاً أو مندوباً إليه، ويخص منه السفر الواجب كالحج، فإذا لم يكن لها زوج ولا محرّم ووجدت رفقة مأمونةً صالحه موثوقاً بها لزمها الحج ولا يسقط عنها.

ومحل الجواز في خروجها مع الرفقة إذا كان الحج واجباً عليها، أما في حج التطوع والعمرة فلا تخرج إلا مع زوجها أو محرّمها دون الرفقة.

ويشهد للقول بالجواز حديث البخاري عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال له: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ؟ قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُبْتُ عَنْهَا».

قال: فَإِنَّ طَالَتْ بِكَ حَيَاةً لَتَرِيَنَّ الظَّعِينَةَ تَزْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ».

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمته الله في فتح الباري (76/4): «وَتُعْقَبُ بِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وجود ذلك لا على جوازه، وأجيب بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز».

الشرط الثاني: أن لا تكون معتدة بعدة وفاة أو طلاق.

يحرم على المرأة المعتدة من وفاة أو طلاق أن تخرج من بيت زوجها ولو لحجة الإسلام الواجبة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا

الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَةٍ مَبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» [سورة الطلاق: 1].

وروى مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن زينب بنت كعب بن عجرة «أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَيْتِ خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَغْبِدٍ لَهُ أَبْتَوَا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَيْتِ خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ، قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «نَعَمْ، قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَوْ أَمَرَ بِي فَوَدِدْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فَردَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ».

قال الترمذي في سننه (500/3) بعد أن أخرج هذا الحديث: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم، لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت